

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية ورسم الاستيراد أجهزة تليفزيون سواء كانت للإرسال أو للاستقبال وقطع الفيار الخاصة بها لكافة المعدات اللازمة للإذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بعد استخدامها في الإذاعة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمي الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٠ م

مدير إدارة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة .

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن ضم بعض المدرسين والموظفين والمستخدمين ممن كانوا يعملون بمعهد أسوان وأبو كبير إلى موظفي الحكومة بالجامع الأزهر

بإمارة الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

على القرار الجمهوري رقم ١٥٢٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء معهد أبو كبير

بشأن

وعلى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ في شأن شغل الوظائف الخالية بمجال القنال ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالمنازلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانونين رقمي ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة لهما وقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ ، يضم إلى موظفي الحكومة بالجامع الأزهر من يقع عليهم الاختيار من المدرسين والموظفين والمستخدمين الذين كانوا يعملون أصلاً بمعهد أسوان وأبو كبير قبل ضمهما إلى المعاهد النظامية بالأزهر ، ويعينون على الدرجات التي ستنشأ على اعتبار ال ١٢٠٠٠ ج المدرج بالباب الثالث بميزانية الأزهر للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ لضم المهدين المذكورين إليه في الدرجات التي تناسب مع مؤهلاتهم العلمية، مع إعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية م

مدير إدارة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر